

الجامع الصحيح سنن الترمذي

1121 - حدثنا ابن أبي عمر حدثنا سفيان عن الزهري عن عبد الله و الحسن ابني محمد بن علي عن أبيهما عن علي بن أبي طالب Y أن النبي A نهى عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر قال وفي الباب عن سيرة الجهني و أبي هريرة .
قال أبو عيسى حديث علي حديث حسن صحيح والعمل على هذا عند أهل العلم من أصحاب النبي عن أخير حيث قوله عن رجع ثم المتعة في الرخصة من شيء عباس ابن عن روي وإنما وغيرهم A النبي A وأمر أكثر أهل العلم على تحريم المتعة وهو قول الثوري و ابن المبارك و الشافعي و أحمد و إسحق K صحيح